

تابع شروط الصلاة 9341-6-81

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

لا نزال في شرح ضوابط كتاب عفوا في في ضوابط شروط الصلاة من كتاب الصلاة ووقفنا عند قاعدة ان المعذور يصلي في الوقت على حسب حاله كذا؟ ما اظن هي هذا اللي وقفنا عنده - [00:00:18](#)

من اللي قال انا وقفنا عند هذا الجواب الخطأ أنت بس عشان ده يكتبها عشان يكتبها لانه فاتها بعض الضوابط حتى يكتبها ومن القواعد ايضا لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:00:45](#)

لا تقبل صلاة بغير طهور. وهذه من الضوابط المتفق عليها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فلا يقبل الله عز وجل ما يدخل في مسمى الصلاة الا بسبق الطهارة. فمن صلى صلاة بلا طهارة فان صلاته تعتبر باطلة - [00:01:07](#)

وبرهان هذا الضابط قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا. فامر الله عز وجل بالطهارة قبل الشروع في الصلاة. وفي الصحيحين - [00:01:27](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

اتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وروى الخمسة باسناد صحيح من حديث علي ابن رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف - [00:02:07](#)

وليتوضأ وليعد الصلاة. فهذه الدالة تدل دلالة صريحة على ما اجمع عليه العلماء. من ان ما يدخل في مسمى الصلاة فان الله لا يقبلها الا بطهور. ثم اعلم ان الطهور ينقسم الى قسمين. طهور اصلي - [00:02:27](#)

وطهور بدلي. فاما الطهور الاصلي فهو استعمال الماء. وضوءا كان ان كان الحدث اصغر او غسلا ان كان الحدث اكبر فاذا انعدمت الطهارة المائية فان الانسان ينتقل الى بدلها. وهي الطهارة الترابية. فاذا - [00:02:47](#)

الانسان قادرا على تلك الطهارتين ودخل في الصلاة بلا واحدة منهما فان صلاته تعتبر باطلة. سواء اكانت الصلاة فرضا او نفلا وسواء كانت من الصلوات الراتبة او العارضة واعني بالعارضة كصلاة الاسقاء فانها تعرض للجذب او - [00:03:11](#)

الكسوف فانها تعرض بسبب الكسوف حتى ولو كانتي سهو بعد السلام. فاذا احدث الانسان بعد السلام قبل السجود فانه لا يقبل الله عز وجل منه تلك السجدة البعدية الا بالطهارة. لانها تدخل في مسمى - [00:03:46](#)

الصلاة فان قلت وهل يقال ذلك في سجود الشكر ايضا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. هل يسمى سجود الشكر صلاة اولى والقول الصحيح عندي ان سجود الشكر لا يسمى صلاة. فلما - [00:04:14](#)

اخرجناه من مسمى الصلاة فاننا نصحه بلا سبق طهارة. لان القاعدة فيما يدخل في مسمى الصلاة واما ما ليس يدخل في مسمى الصلاة فانه يصح بلا طهارة وبناء على ذلك فقد روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ النبي - [00:04:40](#)

صلى الله عليه وسلم سورة النجم فسجد فيها. وسجد من كان معه من المسلمين والمشركون. والمشرک لا تصح طهارته والانس والجن.

فاقر النبي صلى الله عليه وسلم كل من سجد معه من غير سبق سؤال - 00:05:08

عن طهارة من عدمها بل حتى لو تطهر المشترك فان طهارته غير صحيحة لا يترتب عليها اثرها. فدل ذلك على صحة سجود عفوا على صحة سجود التلاوة آآ نعم - 00:05:28

بما اننا ذكرنا الدليل عليه خله عليه. فدل ذلك على ان على صحة سجود التلاوة بلا بلا طهارة. مع ان ظاهر عندنا ان سجود التلاوة والشكر يسميان صلاة. ولكن في اصح القولين واختاره ابو العباس ان سجود الشكر - 00:05:45

ليس بصلاة وان سجود التلاوة ليس بصلاة. فاما دليل التلاوة فقد ذكرته. واما سجود الشكر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله. ولما كتب علي باسلام اهل اليمن - 00:06:05

سجد النبي صلى الله عليه وسلم من غير سبق طهارة ولو كانت الطهارة مشروطة فيه ولو كانت الطهارة مشروطة فيه لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:06:25

فان قلت وصلاة الجنابة؟ الجواب بما انها تسمى صلاة فانها لا تصح الا الطهارة الاصلية المائية اذا وجدت او بالطهارة البدنية عند عدمها. فان قلت وما الحكم لو زال وصف الطهارة اثناء ما يسمى صلاة؟ الجواب فالصلاة تعتبر باطلة - 00:06:45

فالواجب عليه ان يخرج منها وان يستأنف الطهارة ثم يستأنف الصلاة بعد ذلك من اولها لحديث طلق ابن علي الذي ذكرته انفا فان قلت وما الحكم لو ان الانسان كبر وصلى ناسيا حدثه؟ ولم يتذكر - 00:07:15

انه على غير طهارة الا بعد ان فرغ الفراغ التام من صلاته؟ الجواب يجب عليه الاعادة في هذه الحالة لكنه ليس باثم فيما في صلاته على غير طهارة لانه لم يقصد ذلك ولم يتعمده وانما فعله - 00:07:35

خطأ لكن يجب عليه ان يعيد. فان قلت وهل توجب عليه الاعادة حتى ولو لم يذكرها الا بعد خروج وقتها؟ الجواب؟ نعم. عليه الاعادة مطلقا. سواء اتذكر في اثناء وقتنا - 00:07:55

او لم يتذكر الا بعد انتهاء وقتها ولو بسنين متطاولة. فاذا اتضح هذا الظابط لا تقبل صلاة بغير طهور. وهنا فائدة خفيفة. وهي ان كل حديث فيه لا تقبل لا - 00:08:15

بل لا يقبلن يعني كل حديث فيه نفي القبول. فاعلم انه يراد به نفي الصحة تارة ويراد به نفي الاجر تارة. احيانا يراد به نفي اصل الصحة تارة وحيانا انما يراد به نفي الاجر فقط. ولا تعرض للصحة فيه - 00:08:35

فان قلت وما القاعدة؟ في نفي القبول المقتضي لنفي الصحة؟ ونفي القبول المقتضي لانتفاء الاجر فقط فاقول هذا يختلف باختلاف السبب في عدم القبول. فان كان السبب تفويت مأمور فالمقصود - 00:09:05

ونفي الصحة وان كان السبب فعل محظور فالمنفي هو الاجر فقط. فنأخذ خذوا قاعدة تقول نفي القبول ان علق بفوات مأمور نفي القبول ان بفوات مأمور ها فيراد به الصحة - 00:09:25

وان علق من يكمل ايوة وان علق بفعل محظور فيراد به فوات الاجر واضرب لكم مثالا على هذه ومثالا على هذه وليكن مثالنا هذا في قاعدتنا هذه. في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابن عمر لا تقبل - 00:09:56

بغير طهور. ما المقصود بنفي القبول هنا؟ الصحة. لماذا؟ لانه علق على ترك مأمور تفويت مأمور لان قوله طهور يعني الطهارة والطهارة مأمور بها فنفي القبول علق على فوات مأمور فيراد - 00:10:26

به نفي الصحة ومثال اخر عليها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فما المقصود بنفي القبول هنا ليش مترددين علق بماذا؟ علق بماذا - 00:10:48

بالخمار والخمار مأمور به ولا مأمور بتركه؟ طيب ايش فيكم تتوقفون؟ لماذا تتوقفون لماذا تشكون الم يتضح لكم الشرح؟ المشروعات عندنا مشروعات فعل ومشروعات ترك. فما امرت بفعله يسمى مأمور - 00:11:12

وما امرت بتركه يسمى متروك. فلا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. الان علق على فوات مأمور ولا فعل محظور؟ فوات مأمور فاذا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي لا تصح صلاتها الا - 00:11:32

بخمار تبعوا معي يا جماعة مثال ثالث. من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته اربعين يوما فوات الاجر. لماذا قلت فوات الاجر؟
لانه علق على فعل محذور وهو اتيان العرافين. هذا حرام. فعلق - [00:11:52](#)

نفي القبول على فعل محذور وارتكاب امر من هي عنه. فاذا المقصود فوات اجرها لا بطلانها في اصلها فيجب عليه ان يصلي لكن لا
اجر له في صلوات اربعين يوما يعني مائة صلاة - [00:12:20](#)

مثال رابع واتمنى ان تجيبوه ايما عبد ابقى اي فر من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع ايش بدي اطول معك بس دون فعل
محفوظ الان فوت مأمورا يعني يجب على العبد ان يفر من اسياده - [00:12:40](#)

من يقول فوات مأمور؟ من قبل الفوات مأمور من الذي قال فوات مأموم قال فارم القوم قال فاعادها فارم القوم قال فاعادها فارم
القوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائل تلك الكلمات فانه لم يقل بأسا - [00:13:20](#)

من الذي قال فوات مأمور؟ فانه لم يقل بأسا. انت يا شيخ عبد الرحمن طيب الان اتضحت لك ما حكم فرار العبد من مواليه؟ ما حكم
فراره؟ عبد الرحمن يعني حرام بس ولا حلال؟ حرام. طيب. اذا ابق وصلى لم تقبل له صلاته. لماذا لا تقبل له صلاة؟ لانه - [00:13:41](#)

اي لانه فعل محظورا. اذا نفي القبول علق على فعل محذور. فما المقصود فما المقصود بنفي القبول هنا نفي الثواب بمعنى انه لو
صلى لصارت صلاته في ذاتها صحيحة ولكن لا اجر له فيها. لا اجر له فيها. من يستطيع اعادة الضابط - [00:14:09](#)

او القاعدة نفي القبول ان اليوم نتوما ماكلين خبز تميمس بلاكم اليوم ها يا هيثم احفظوها احفظوها فاقسم بالله انكم لن تجدوها في
كتاب الا نادرا احفظوه واحفظوا هذا الاصل - [00:14:31](#)

احفظوا هذا الاصل هذا نتيجة سنين من البحث ومن القواعد ايضا قواعد في ستر العورة لان ستر العورة من شروط الصلاة. لكن دعوا
الرقم متسلسلا في شروط الصلاة كلها. فنقول - [00:15:05](#)

في هذا الضابط المرأة عورة. الا وجهها في الصلاة. المرأة عورة الا وجهها في الصلاة وهذا الضابط اصله حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة. فاذا خرجت - [00:15:24](#)

اشرفها الشيطان حديث سنده جيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرته لكم انفا. لا يقبل الله صلاة حائض الا
بخمار. لماذا؟ لان المرأة عورة وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح - [00:15:54](#)

وفي سنن ابي داود ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اتصلي المرأة في بدرع وخمار بغير ازار الدرع
اللي يسمونه عندنا قميص النور - [00:16:16](#)

تلبسه المرأة ليس مفصلا اعلى واسفل وانما كله يلبس من الرقبة هذا يسمونه الدرع اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار يعني بدون
ازار تحت الدرع قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. وهذا الحديث قد اختلف في وصله - [00:16:36](#)

ووقفه والاقرب انه يصح موقوفا على امي سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاهها فهذه الدالة تدل على صحة هذا الضابط. وهي ان
المرأة عورة. ثم ننتقل بعد ذلك الى دراسة جمل من الفروع - [00:17:03](#)

مندرجة تحت هذا الضابط. من هذه الفروع اعلم رحمك الله ان العورة عورتان. عورة صلاة وعورة اعلم رحمك الله تعالى ان عورة
المرأة تنقسم الى قسمين عورة صلاة وعورة نظر والمتقرر عندنا ضابط سيأتي ان عورة الصلاة اخف من عورة النظر. هذا قاعدة ستأتي
- [00:17:23](#)

قيل بعد قليل ان شاء الله. فيرخص للمرأة في عورة الصلاة ان تتنازل عن شيء من حجابها ما لا يرخص في عورة النظر ففي عورة
النظر كل المرأة عورة حتى ظفرها حتى شعرة من شعراتها لا يجوز ان تبدي شيئا للرجال الا الجانب - [00:17:53](#)

عنها مطلقا ففي باب عورة نظر الاجنبي لها كلها من رأسها الى اخمص قدميها عورة. لا يجوز له ان ينظر لا الى وجهه ولا الى نحره ولا الى
شعره ولا الى كف ولا الى ظفر ولا الى قدم - [00:18:13](#)

فيجب على المرأة في باب عورة النظر ان تستتر بكليتها. لعموم قول الله عز وجل ولا يبدين ها هذي عورة النظر الان ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها. وانته لقول الله - [00:18:34](#)

عز وجل الا ما ظهر ولم يقل الا ما اظهرنا. فلو ان المرأة تحجبت في بيتها وقصدت وجهها؟ فهل هو ظهر او اظهر اظهر والله عز وجل لم يجز لها ان تظهر. وانما عذرنا فيما ظهر. دليل مما يدل على انها - [00:18:54](#)

عليها ان تحتجب الاحتجاب الكامل. لكن ان ظهر منها شيء بلا قصد. كأن سفت الريح عن شيء من مفاتها او جسدها بلا قصد منها فلا حرج عليها في ذلك لان التكليف منوطة بالاختيار. واما ما اكره الانسان عليه بلا قصد ولا ارادة منه - [00:19:20](#)

انه معذور فيه. فلم يقل الدليل الا ما اظهرنا وانما الا ما ظهر. فلا يحق ان نستدل بهذه الآية على كشف الوجه ولا على اظهار اليدين قصدا. مع ما يكون على الوجه في حال الخروج الى الاسواق او الشوارع من - [00:19:40](#)

مساحيق التي تقصد المرأة به اظهار زينتها. ثم هنا فائدة عميقة جدا. وهي ان الله عز وجل قال ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها. انتبه! انتبه لما ساقول. كل زينة في القرآن - [00:20:00](#)

بها زينة الظاهر للباطل. كل زينة في القرآن فيراد بها الزينة الكمالية الاضافية. ليست الزينة الاساسية يعني بمعنى ان وجهها لا يدخل في قوله ولا يبيدين زينتهن. اذ الوجه من زينة الاصاله لا من زينة - [00:20:20](#)

تكميم لكن قرطها هو الذي يدخل في الزينة لان القرط زينة اضافية. فكل زينة في القرآن فيراد بها الزينة الاضافية للزينة الاصلية فلا يجوز ان يستدل بهذه الآية على جواز اظهار الوجه. لان الوجه من زينة الاصاله لا من زينة التكميم. ولا يستدل بها - [00:20:40](#)

اظهار الكفين لان الكفين زينتهما من ايه؟ لان الكفين من الزينة ايش؟ الاصلية لكنها يستدل على الا تظهر زينة لانه زينة اضافية ولا زينة حجابها. ولا زينة خلخالها ولا زينة حليها - [00:21:00](#)

الا ما ظهر منها من غير قصد. كزينة الثوب الذي تصف الريح العباءة عنه فيظهر الزينة. هذي الزينة ظهورها غير مؤاخذه عليه. اما ان تظهر زينتها الاصلية وتضيف عليها الزينة الكمالية ثم تستدل بهذه الآية - [00:21:20](#)

اية هذا تلاعب بالقرآن. هذا تلاعب بالاستدلال. ولو انك صبرت الزينة في القرآن لما وجدت ان الزينة الكمالية ليست الزينة الاصلية. كما قال الله عز وجل وزينة ويخلق ما لا تعلمون - [00:21:40](#)

فجعل الابل والبهايم اي بهيمة الانعام زينة لانها زينة منفصلة لا متصلة. فالزينة الاصلية اقصد المتصلة يعني الزينة في الخلقة في المرأة فهمتم هذا؟ وقد نص على هذه القاعدة الامام المفسر الاصولي الفحل التحرير الامام الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان واستوفوا - [00:22:00](#)

فادلة القرآن التي ذكرت الزينة وبين انها زينة منفصلة لا الزينة المتصلة. اذا لا يستدل بهذه الآية على جواز اظهار الوجه. لانه من الزينة الاساسية الاصلية. ولا على اظهار الكفين. لانها من الزينة الاصلية الاساسية. ولذلك - [00:22:28](#)

فقال الله عز وجل ها ولا يضرين بارجلهن لا لان الرجل لا يجوز ابانتها لا هذا مفصول الرجل يجب تغطيتها لكن ايش؟ ليعلم ما يخفين من زينتهن اي زينة. المنفصلة زينة الخلخال. فايما زينة اطلقت في - [00:22:48](#)

لا يراد بها الزينة الاصلية الاساسية. وانما يراد بخزينة ايش؟ التابعة في التكميلية. ارايتم ان هناك بعض في الاستدلال القرآني ويستدلون على ذلك بروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد خلف من جمع من الصحابة. فالشاهد ان - [00:23:12](#)

الزينة في القرآن انما يراد بها الزينة المنفصلة الى الزينة المتصلة فالمرأة كلها عورة في باب النظر. واما في باب الصلاة فسيأتي الكلام عن زينتها والتوسع فيها في ضابط وقاعدة خاصة - [00:23:32](#)

ومن الفروع ايضا اجمع العلماء اجمع العلماء على ان شعر على ان المرأة البالغة الحرة اذا صلت كاشفة لشعرها بلا ثمار فان صلاتها باطلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض - [00:23:49](#)

الا بخمار. ومن الفروع ايضا اعلم رحمك الله تعالى ان العورة اذا انكشفت في اثناء الصلاة فلا يخلو من حالتين اما ان يكون انكشاف اختيار واما ان يكون انكشاف اضطرار - [00:24:15](#)

اما ان يكون انكشاف اختيار واما ان يكون انكشاف اكراه واضطرار. فاما انكشاف الاختيار فهو مبطل للصلاة مطلقا سواء اكان الانكشاف يسيرا او كثيرا. وفي وقت يسير او اي سواء اكان المنكشف من العورة كثيرا او قليلا. وسواء اكان الزمن الذي انكشف فيه

يسيرا او كثيرا. اذا كان انكشاف اختيار. واما اذا كان انكشافا سببه الاضطراب والاكراه. فانه لا يضر يسيره. فانه لا يضر يسيره فاذا جاءت الريح وسفت عنك شيئا من عورتك وبانت ثم سترتها قريبا فانه لا يضر سواء اكان المنكشف يسيرا او - 00:25:13

كثيرا ما دام الانسان تدارك الامر وعاد الى الاستتار مرة اخرى. ومن المسائل ايضا لا يجب في اصح قولي اهل العلم على المرأة ان تستر كفيها في الصلاة. فالكفان ليسا بعورة في - 00:25:44

عورة الصلاة لكن ستروا هذي كفيها افضل واكمل ومن المسائل ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قدم المرأة ما الحكم لو صلت المرأة وقدمها منكشف؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمه الله تعالى - 00:26:04

والقول الصحيح عدم وجوب ستر القدمين لعدم وجود الدليل الدال على سترهما في الصلاة. فالكفان والقدمان من العورة في النظر وليس من العورة في باب الصلاة. واختار هذا القول ابو - 00:26:35

بس ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الاحناف خلافا للجمهور. فلو صلت المرأة وكفها منكشف لصحت صلاتها ولكن سترها افضل. ولو صلت المرأة وقدمها منكشف لصحت صلاتها ولكن سترها افضل - 00:27:00

ومن الفروع يجب على المرأة ان تستر وجهها في الصلاة اذا كان ثمة اجنبي في في حضرتها فاذا كان ثمة اجنبي في حضرتها فالواجب عليها ان تستر وجهها حتى ولو في الصلاة - 00:27:20

وليس كونها في صلاة تعتبر حجة لها في كشف وجهها. فانه متى ما تعارى عورة النظر وعورة الصلاة فالمعتمد تقديم عورة النظر متى ما تعارضت عورة الصلاة وعورة النظر فالمرجح ماذا يا اخوان؟ عورة النظر - 00:27:47

فالوجه ليس بعورة في الصلاة لكن يجب ستره اذا كان ثمة اجنبي. والكف ليس بعورة في باب الصلاة ولكن يجب ستره ان كان ثمة اجنبي. والقدم ليس بعورة في الصلاة. لكن يجب ستره اذا كان ثمة اجنبي - 00:28:14

فمتى ما تعارض عورة النظر وعورة الصلاة فالمقدم ها عورة النظر لغلظها المقدم عورة النظر لغلظها كم جلسنا اثق فيه خذوا القاعدة تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر. تصح الصلاة في في كل ثوب ساتر مباح - 00:28:34

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبارك الله فيكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - 00:29:06